

ملحق رقم (1) من قرار رقم (3) لسنة 2025م

ت	اسم الشركة	الرقم الموحد لدى الإدارة العامة للمرور
1.	شركة الكويت للتأمين	31425
2.	مجموعة الخليج للتأمين	3987
3.	الشركة الأهلية للتأمين	27462
4.	شركة وربة للتأمين وإعادة التأمين	61909
5.	الشركة الأولى للتأمين التكافلي	200191
6.	فرع من الشركة البحرينية الكويتية للتأمين	15964
7.	شركة الخليج للتأمين وإعادة التأمين	379685
8.	الشركة الكويتية القطرية للتأمين	278663
9.	فرع من شركة التأمين العربية السعودية	345976
10.	شركة التأمين العربية	133608
11.	شركة الدولي للتأمين التكافلي	241244
12.	شركة إيلاف للتأمين التكافلي	264427
13.	شركة بويان للتأمين التكافلي	277740
14.	شركة الكويت الإسلامية للتأمين التكافلي	238390
15.	شركة بيتك للتأمين التكافلي	287354
16.	الشركة الخليجية للتأمين التكافلي	181954
17.	شركة الضمان للتأمين التكافلي	418876
18.	الشركة العربية الإسلامية للتأمين التكافلي	408535
19.	شركة زمزم للتأمين التكافلي	411979
20.	الشركة الكويتية العالمية للتأمين التكافلي	38250
21.	الشركة اللبنانية السويسرية للضمان	208525
22.	شركة عناية للتأمين	302028
23.	شركة برقان تكافل للتأمين التكافلي	269331
24.	شركة تآزر للتأمين التكافلي	287584
25.	شركة وثاق للتأمين التكافلي	201438
26.	شركة مصر للتأمين	68647
27.	شركة الوطنية للتأمين على الحياة والعام	537770

قرار رقم (3) لسنة 2025

بشأن تحديث القائمة المعتمدة للشركات المؤهلة لإصدار وثيقة التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور (التأمين الإجباري للمركبات)

رئيس وحدة تنظيم التأمين:

بعد الاطلاع على:

– القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،

– والمرسوم بقانون رقم (67) لسنة 1976 في شأن المرور ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،

– وعلى قرار وزير الداخلية رقم (2116) لسنة 2025 بشأن وثيقة التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور (التأمين الإجباري للمركبات الكويتية)،

– وعلى القرار رقم (32) لسنة 2025 بشأن القواعد الخاصة بمسار إصدار وثيقة التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور (التأمين الإجباري للمركبات الكويتية)،

– وعلى القرار رقم (2) لسنة 2025 بشأن القائمة المعتمدة للشركات المؤهلة لإصدار وثيقة التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور (التأمين الإجباري للمركبات الكويتية)،

– والقرار رقم (35) لسنة 2025 بشأن وقف أنشطة التأمين لشركة الهند الجديدة للتأمين المحدودة،

– وعلى قرار اللجنة العليا في اجتماعها رقم (9) لسنة 2025 بتاريخ 2025/11/5،

– وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

قرر ما يلي:

مادة أولى

تُسبعد شركة الهند الجديدة للتأمين المحدودة من القائمة المعتمدة للشركات المؤهلة لإصدار وثيقة التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور (التأمين الإجباري للمركبات) وتُحدث القائمة وفقاً للملحق رقم (1) من هذا القرار.

مادة ثانية

على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار – كُلٍ فيما يخصه – ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر بالجريدة الرسمية.

رئيس وحدة تنظيم التأمين

محمد سليمان العتيبي

صدر في : 10 نوفمبر 2025 م